.

واقتصر عليه في الفروع .

قلت لو قيل إنه قذف بقرينة غضب وخصومة ونحوهما لكان متجها .

قوله وإن قال لست بولد فلان فقد قذف أمه .

إلا أن يكون منفيا بلعان لم يستلحقه أبوه ولم يفسره بزنى أمه وهذا المذهب .

قدمه في المغني والشرح والفروع .

وقيل ليس بقذف لأمه $ فائدتان .

إحداهما وكذا الحكم خلافا ومذهبا لو نفاه من قبيلته .

وقال المصنف القياس يقتضي أنه لا يجب الحد بنفي الرجل عن قبيلته .

الثانية لو قذف بن الملاعنة حد نص عليه .

وتقدم ذلك قريبا .

قوله وإن قال لست بولدي فعلى وجهين .

وأطلقهما في المغني والشرح .

أحدهما ليس بقذف إذا فسره بما يحتمله فيكون كناية وهو الصحيح من المذهب نص عليه .

اختاره القاضي وغيره .

وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم .

وصححه في النظم وغيره .

والوجه الثاني هو قذف بكل حال فيكون صريحا .

قوله وإن قال أنت أزنى الناس أو أزنى من فلانة أو قال